الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2020/63

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والثمانين، 23-27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

الرأي رقم 2020/63 بشأن نور الدين عبد الله علي عبد الله (مصر)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 17 تموز/يوليه 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن نور الدين عبد الله علي عبد الله. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- نور الدين عبد الله علي عبد الله مواطن مصري، وُلد في عام 1995. ويُقيم بصفة اعتيادية في محافظة الجيزة، مصر. والسيد عبد الله طالبٌ في سلك الدراسات العليا.

(أ) التوقيف والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن ضابطاً من جهاز الأمن الوطني ألقى القبض، في الساعة 03/00 من يوم 8 تموز/يوليه 2018، على السيد عبد الله، في مطار القاهرة الدولي، من دون أمر توقيف رسمي، عندما كان مسافراً إلى البرتغال. واتصل السيد عبد الله بأحد أفراد أسرته في الساعة 03/30. وفي 9 تموز/يوليه 2018، علمت أسرته بشكل غير رسمي أنه محتجز في مكتب جهاز الأمن الوطني في مبنى الركاب رقم 2 بمطار القاهرة الدولي.

6- ووفقاً للمصدر، احتُجِز السيد عبد الله في مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة من 9 إلى 31 تموز/يوليه 2018، وتعرض للاختفاء القسري. ويدعي المصدر أن قوات الأمن الوطني عذبت السيد عبد الله وهددته بإلقاء القبض على اثنين من أقاربه لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

7- وفي 31 تموز/يوليه 2018، مثُل السيد عبد الله أمام النيابة العامة لأمن الدولة في التجمع الخامس بغرض الاستجواب الأول في سياق التحقيق.

8- وفي 1 آب/أغسطس 2018، نشرت الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على إحدى منصات وسائل التواصل الاجتماعي مقطع فيديو يعترف فيه بعض الرجال بارتكاب جريمة. ويفيد المصدر بأن السيد عبد الله كان ضِمنهم، وظهر للاعتراف بأنه راقب منزل مفتي الجمهورية بغرض اغتياله. ووفقاً للمصدر، صُوِّر هذا الفيديو خلال فترة الاختفاء القسري للسيد عبد الله، التي تعرض فيها للتعذيب.

9- وبعد مثول السيد عبد الله أمام النيابة العامة لأمن الدولة، عَلِم محاميه بمكان وجوده، وحضر معه التحقيق أمام النائب العام في التجمع الخامس. ووُجِّهت إلى السيد عبد الله تهمة الانضمام إلى جماعة غير مشروعة ومحاولة اغتيال مفتي الجمهورية.

10- ويشير المصدر إلى أن النيابة العامة لأمن الدولة، رغم عدم ثبوت أي من التهمتين، تواصل تجديد قرار احتجاز السيد عبد الله على ذمة التحقيق في القضية رقم 2018/1188. ومنذ 31 تموز/يوليه 2018، سُجِن السيد عبد الله في سجن طرة المشدد الحراسة، المعروف أيضاً بسجن العقرب. ويدعي المصدر أنه لم يُسمح قط لمحامي السيد عبد الله بزيارته في السجن، ولا يقابله إلا في النيابة العامة لأمن الدولة.

11- ووفقاً للمصدر، يعاني السيد عبد الله من جروح وحروق في يديه وقدميه وأنفه بسبب ما تعرض له من أفعال التعذيب. وقد أبلغ محامي السيد عبد الله النائب العام أن موكله تعرض للتعذيب وأن ضباط جهاز الأمن الوطني أجبروه على الاعتراف تحت التعذيب بجرائم لم يرتكبها. غير أن النيابة العامة تجاهلت، حسبما أُفيد به، التماس المحامي وشكاواه.

12- وفي 9 تموز/يوليه 2018، اتصلت أسرة السيد عبد الله بوزير العدل ووزير الداخلية بشأن توقيفه. ولم تتلق أي رد.

(ب) التحليل القانوني

13- يدفع المصدر بأن عدة حقوق انتُهكت في قضية السيد عبد الله. ويحاج المصدر، على وجه الخصوص، بأنه انتُهك حق السيد عبد الله في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وفي الاستعانة بمحام، وفي المثول فوراً أمام قاضٍ.

14- أولاً، يدعي المصدر أنه انتُهك حق السيد عبد الله في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة. ويُذكِّر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثارت شواغل بشأن طبيعة المحاكم العسكرية أو الخاصة، حيث أشارت إلى أنه "غالباً ما يكون السبب في إنشاء هذه المحاكم هو التمكن من تطبيق إجراءات استثنائية لا تتفق مع المعايير العادية للعدل" (انظر تعليق اللجنة العام رقم 13(1984)، الفقرة 4).

15- ووفقاً للمصدر، تعمل محاكم أمن الدولة خلال حالة الطوارئ، ويشمل اختصاصها مجموعة واسعة من القضايا – بما في ذلك الجرائم المرتبطة بأمن الدولة والإرهاب، والجرائم المنصوص عليها في قانون التظاهر وقانون مكافحة الإرهاب، والجرائم المتصلة بقانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وتهديدات الوحدة الوطنية والنظام العام. ويشير المصدر إلى أن أحكام هذه المحاكم نهائية ولا رجعة فيها. وتُعرَض أحكامها، بغرض التصديق عليها، على رئيس الجمهورية، الذي يملك صلاحية تخفيف الحكم أو إلغائه، ولكن لا يجوز له تشديد العقوبة. ويجوز لرئيس الجمهورية، إن أراد تعديل العقوبة، أن يأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

16- وتنتهك محاكم أمن الدولة جوهر مبدأ المحاكمة العادلة وحق المتهم في استئناف الحكم الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، تخل هذه المحاكم بشرط استقلال القضاء وحياده، إذ يحق لرئيس الدولة تعيين أعضائها بعد التشاور مع وزير الدفاع أو وزير العدل.

17- وثانياً، يُذكِّر المصدر بأنه يحق لكل شخص يتعرض للتوقيف أو الاحتجاز الاستعانة بمحامٍ. وفي هذه القضية، لم تتح للسيد عبد الله فرصة استشارة محاميه في إطار من السرية رغم حضوره استجوابَه. ويدفع المصدر بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحق السيد عبد الله في الاستعانة بمحامٍ أثناء الاستجواب السابق للمحاكمة، وكان ينبغي للمحكمة بالتالي أن تعلن بطلان هذا الإجراء.

18- وعلاوةً على ذلك، يُذكِّر المصدر بأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد التي تكرس الحق في المثول فوراً أمام قاضٍ والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز. ويكرر المصدر أن ضابطاً من جهاز الأمن الوطني اختطف السيد عبد الله فعلياً من مطار القاهرة الدولي، في الساعة 03/00 من يوم 8 تموز/يوليه 2018. واقتيد السيد عبد الله بعد ذلك إلى مكان مجهول من دون أمر توقيف ومن دون إحالته على النيابة العامة مدة 23 يوماً. واحتُجِز السيد عبد الله في مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة منذ توقيفه حتى استجوابه أمام النيابة العامة في 31 تموز/يوليه 2018. وفي تلك المرحلة، عذب ضباط جهاز الأمن الوطني السيد عبد الله وهددوه بإلقاء القبض على أفراد أسرته لإجباره على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

19- ويرى المصدر، بالنظر إلى الفترة الزمنية الفاصلة بين توقيف السيد عبد الله ومثوله أمام النيابة العامة، أنه تعرض للاختفاء القسري، وانتُهك بالتالي حقه في المثول فوراً أمام قاضٍ.

20- ويدعي المصدر كذلك أنه انتُهك حق السيد عبد الله في افتراض براءته. ففي 1 آب/أغسطس 2018، نُشر شريط فيديو على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية على إحدى منصات وسائل التواصل الاجتماعي، اعترف فيه السيد عبد الله بارتكاب جريمة. ويدفع المصدر بأن تصوير هذا الاعتراف يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق السيد عبد الله، حيث قُدِّم على أنه مجرم ووُصف بأنه إرهابي قبل صدور حكم نهائي في حقه. وعلاوةً على ذلك، يشكل نشر مقاطع فيديو يُجبَر فيها المتهمون على تسجيل اعترافات انتهاكاً لضمانة المحاكمة العادلة.

21- وأخيراً، يشير المصدر إلى أنه لم يُسمح قط لأسرة السيد عبد الله ولا لمحاميه بزيارته، إلا أثناء استجوابه في النيابة العامة لأمن الدولة.

رد الحكومة

22- في 17 تموز/يوليه 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة عن حالة السيد عبد الله، بحلول 15 أيلول/سبتمبر 2020. وطلب إليها أيضاً توضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه ومدى توافقه مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد عبد الله البدنية والعقلية.

23- وفي 11 أيلول/سبتمبر 2020، طلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها. ومنح الفريق العامل الحكومةَ، وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمله، مهلة إضافية مدتها شهر لتقديم ردها أقصاها 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020. ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه أي رد إضافي من الحكومة.

24- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة لم تغتنم الفرصة المتاحة لها للرد على ما قدَّمه المصدر من ادعاءات بشأن هذه القضية[1]. ويحث الفريق العامل الحكومة على مواصلة تفاعله البناء معه بشأن جميع الادعاءات المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً.

المناقشة

25- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

26- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد عبد الله تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ التي أرساها في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

27- يدعي المصدر أن ضابطاً من جهاز الأمن الوطني ألقى القبض من دون أمر توقيف رسمي على السيد عبد الله، في 8 تموز/يوليه 2018، في مطار القاهرة الدولي عندما كان مسافراً إلى البرتغال. واحتُجز بعد ذلك طوال الليل في مكتب جهاز الأمن الوطني في مبنى الركاب رقم 2 بالمطار. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

28- ووفقاً للمادة 9(1) من العهد، لا يجوز سلب أحد حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة، لم تدحضها الحكومة، مفادها أنه أُلقي القبض على السيد عبد الله من دون إطلاعه على أمر توقيف. وبالنظر إلى أن السيد عبد الله اتُّهم بالانضمام إلى جماعة غير مشروعة وبمحاولة اغتيال مفتي الجمهورية، فمن الواضح أنه لا توجد في هذه القضية أي ملابسات تشكل سبباً معقولاً لإلقاء القبض عليه في حالة تلبس[2]، وكان من شأنها إبطال ضرورة استصدار أمر توقيف.

(1) يحيط الفريق العامل علماً بعدم رد الحكومة أو تأخرها في الرد فيما يتعلق ببعض الآراء التي اعتمدها في إطار إجرائه العادي قبل الدورة الحالية. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/14، ورقم 2020/6، ورقم 2019/77، ورقم 2019/65، ورقم 2019/42، ورقم 2019/41، ورقم 2019/29، ورقم 2019/21، ورقم 2018/87، ورقم 2018/82، ورقم 2018/63، ورقم 2018/47، ورقم 2017/78، ورقم 2016/60، ورقم 2016/54، ورقم 2016/42، ورقم 2016/41. غير أن الحكومة قدمت ردوداً بشأن الآراء رقم 2018/28، ورقم 2018/27، ورقم 2018/26، ورقم 2017/83، ورقم 2017/30، ورقم 2016/7، ورقم 2016/6.

(2) الرأي رقم 2018/9، الفقرة 38.

29- ولا يكفي وجود قانون يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبّقه من خلال أمر توقيف[3]. وفي هذه القضية، لم يقدم ضابط جهاز الأمن الوطني أمر توقيف إلى السيد عبد الله لدى إلقاء القبض عليه، وفي ذلك انتهاك للمادة 9(1) من العهد[4].

30- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد عبد الله لم يُعرض فوراً على قاضٍ ولم يُمنح الحق في الطعن في مشروعية احتجازه. ووفقاً للمصدر، اختطف ضابط من جهاز الأمن الوطني السيد عبد الله في 8 تموز/يوليه 2018 من مطار القاهرة الدولي، ثم احتُجز في مقر جهاز الأمن الوطني في محافظة الجيزة إلى حين استجوابه أمام النيابة العامة في 31 تموز/يوليه 2018.

31- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي عرض أي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية فوراً على قاضٍ. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء شرط عرض المحتجز على القاضي "فوراً" عقب إلقاء القبض عليه، وينبغي أن يكون أي تأخير استثناءً لا بد منه ومبرراً بحكم ملابسات القضية[5]. وفي هذه القضية، لم تف الحكومة بهذا الشرط ولم تقدم أي تبرير للتأخير. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض السيد عبد الله على النيابة العامة لأمن الدولة التي لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد[6].

32- ولم يُمنح السيد عبد الله أيضاً الحق في تقديم دعوى إلى محكمة لتَبُت دون إبطاء في مشروعية احتجازه وفقاً للمادة 9(4) من العهد. والحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم إعماله انتهاكاً لحقوق الإنسان[7]. والرقابة القضائية لسلب الحرية ضمانة أساسية للحرية الشخصية، وعنصر ضروري لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[8]. وعلاوة على ذلك، تشكل الاستعانة بمحام منذ بداية الاحتجاز ضمانة أساسية لكفالة تمكين المحتجَز من الطعن في الأساس القانوني لاحتجازه بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد[9]. وبالنظر إلى أن السيد عبد الله لم يستطع الطعن في مشروعية احتجازه، فقد انتُهك أيضاً حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

33- ووفقاً للمصدر، تعرض السيد عبد الله للاختفاء القسري مدة 23 يوماً، من 9 إلى 31 تموز/يوليه 2018، عندما كان محتجزاً في مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة[10]. واستمر الاختفاء إلى أن مثُل السيد عبد الله أمام النيابة العامة لأمن الدولة في 31 تموز/يوليه 2018. وفي غياب أي رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم معلومات موثوقة مفادها أن السيد عبد الله اختُطف من مطار القاهرة الدولي واختفى بعد ذلك. ومعنى ذلك أنه سُلب حريته قسراً من قبل

(3) الآراء رقم 2019/46، الفقرة 51؛ ورقم 2018/46، الفقرة 48؛ ورقم 2018/36، الفقرة 40؛ ورقم 2018/10، الفقرة 45.

(4) الآراء رقم 2020/14، الفقرة 49؛ ورقم 2020/6، الفقرة 39؛ ورقم 2019/77، الفقرة 38؛ ورقم 2019/65، الفقرة 59؛ ورقم 2019/42، الفقرة 46.

(5) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(6) المرجع نفسه، الفقرة 32؛ والآراء رقم 2020/41، الفقرة 60؛ ورقم 2020/6، الفقرة 47؛ ورقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28؛ والوثيقة A/HRC/45/16/Add.1، الفقرة 35.

(7) A/HRC/30/37، الفقرة 2.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 3.

(9) الرأي رقم 2020/40، الفقرة 29؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرات من 50 إلى 55.

(10) في حين عِلمت أسرة السيد عبد الله بشكل غير رسمي باحتجازه في مطار القاهرة الدولي، فلم تُبلَغ باحتجازه لاحقاً في مقر جهاز الأمن الوطني.

موظفين حكوميين رفضوا الكشف عن مصيره ومكان وجوده[11]. وينتهك الاختفاء القسري المادتين 9 و14 من العهد، ويشكل نوعاً خطيراً للغاية من الاحتجاز التعسفي[12]. وقد حُرم السيد عبد الله أيضاً من حماية القانون، على نحو فيه انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد[13]. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

34- وأخيراً، يَذكر المصدر أن النيابة العامة لأمن الدولة تواصل تجديد قرار احتجاز السيد عبد الله على ذمة التحقيق في قضيته. وكما لاحظ الفريق العامل من قَبل بقلق بالغ، فإن تمديد النواب العامين بشكل شبه تلقائي تدبير الحبس الاحتياطي لفترات مطولة ممارسة شائعة[14] لا تستند إلى تقييم كل حالة على حدة أو إلى المراجعة القضائية الدورية. ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر فترة ممكنة[15]. ويجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى قرار معقول وضروري يُتخذ حسب كل حالة على حدة لأغراض منها منع الفرار أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[16]. ولعدم ورود أي معلومات من الحكومة مفادها أنه جرت المراجعة القضائية الفردية لحالة السيد عبد الله أو نُظِر في بدائل لاحتجازه، يرى الفريق العامل أن قرار الحبس الاحتياطي لم يُتخذ ولم يراجَع على النحو الملائم في حالة السيد الله وفقاً للمادة 9(3) من العهد، ولا يستند إلى أي أساس قانوني.

35- ولهذه الأسباب، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد عبد الله لا يستند إلى أي أساس قانوني. واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

36- يشير المصدر إلى أن محامي السيد عبد الله علِم بمكان وجوده عقب مثوله أمام النيابة العامة لأمن الدولة، وحضر معه التحقيق أمام النائب العام في التجمع الخامس. ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد عبد الله، رغم استعانته بمحام أثناء استجوابه، لم تُتح له فرصة استشارته في إطار من السرية، وإلى أن ذلك يشكل انتهاكاً لحقه في التمثيل القانوني. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح قط لمحامي السيد عبد الله بزيارته أثناء احتجازه في السجن، ولا يقابله إلا خلال استجوابه في النيابة العامة لأمن الدولة. ولم تقدم الحكومة أي رد لدحض ادعاءات المصدر الموثوقة.

37- ويذكِّر الفريق العامل بأنه يحق لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية الحصول على مساعدة قانونية من محام من اختيارهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد توقيفهم مباشرةً، وينبغي أن تتاح لهم هذه الإمكانية بلا تأخير[17]. ويبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد عبد الله لم يؤازَر بمحاميه

(11) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17. وانظر أيضاً الآراء رقم 2020/41، الفقرة 61؛ ورقم 2020/11، الفقرة 41؛ ورقم 2020/6، الفقرة 43؛ ورقم 2020/5، الفقرة 74.

(13) الرأيان رقم 2020/5، الفقرة 87؛ ورقم 2019/59، الفقرة 64.

(14) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/6، الفقرة 47؛ ورقم 2019/65، الفقرة 69؛ ورقم 2019/41، الفقرة 33؛ ورقم 2018/87، الفقرة 69؛ ورقم 2018/82، الفقرة 45؛ ورقم 2018/63، الفقرة 30. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/43/16، الفقرات 31-4 و31-11 و31-88 و31-146 و31-201.

(15) A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(16) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38. وانظر أيضاً الرأيين رقم 2020/16، الفقرة 62؛ ورقم 2020/15، الفقرة 57.

(17) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 35. والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 51.

خلال أولى جلسات مثوله أمام النيابة العامة، ولم يُمنح الوقت الكافي لاستشارته في إطار من السرية قبل جلسات مثوله اللاحقة أمام النيابة العامة. ولا يُسمح للسيد عبد الله بمقابلة محاميه إلا في مقر النيابة العامة، الذي لا يمكن اعتباره مكاناً للمقابلة في إطار من السرية. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن عدم إتاحة الفرصة للسيد عبد الله للاتصال بمحاميه منذ البداية، وما أعقب ذلك من تقييدٍ لوقت ومكان مقابلاته مع محاميه في إطار من السرية، مسألتان تشكلان انتهاكاً لحقه في أن يُمنح من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللتواصل مع محام من اختياره على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ب) من العهد. ويجوز أن تجري الاستشارات القانونية على مرأى من السلطات ولكن ليس على مسمع منها، ويجب أن تبقى جميع الاتصالات مع المحامي سرية[18].

38- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أنه نُشر، في 1 آب/أغسطس 2018، شريط فيديو على الصفحة الرسمية لوزارة الداخلية في إحدى منصات وسائل التواصل الاجتماعي، يظهر فيه بعض الرجال، منهم السيد عبد الله، وهم يعترفون بارتكاب جريمة. ووفقاً للمصدر، ظهر السيد عبد الله في ذلك الشريط للاعتراف بأنه راقب منزل مفتي الجمهورية بغرض اغتياله. ويدعي المصدر أن هذا الفيديو صُوِّر خلال فترة الاختفاء القسري للسيد عبد الله، التي تعرض فيها للتعذيب. ويدفع المصدر بأن السيد عبد الله قُدم في هذا الفيديو على أنه مجرم ووُصف بأنه إرهابي قبل صدور حكم نهائي في حقه. ولم ترد الحكومة على هذه الادعاءات.

39- ووفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على السلطات العامة أن تمتنع عن إصدار أحكام مسبقة على نتائج المحاكمات، وذلك بإحجامها مثلاً عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم[19]. وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن السلطات أخلت بهذا الالتزام. فنشر الحكومة على صفحتها في إحدى وسائل التواصل الاجتماعي شريط فيديو، يبدو فيه السيد عبد الله وهو يعترف بارتكاب جريمة قبل محاكمته، أمر يُلحق ضرراً كبيراً بإمكانية خضوعه لمحاكمة عادلة ويشكل، في الواقع، حكماً مسبقاً على نتيجة الإجراءات المباشرة ضده. وبالنظر إلى ادعاء المصدر أن شريط الفيديو صُوِّر أثناء اختفاء السيد عبد الله وتَعرضه للتعذيب، فإن الفريق العامل غير مقتنع بأن هذا الاعتراف المسجل على شريط فيديو كان طوعياً. وبالنظر إلى هذه الملابسات، فقد انتُهك حق السيد عبد الله في قرينة البراءة، المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

40- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد عبد الله تعرض للتعذيب أثناء احتجازه في مقر جهاز الأمن الوطني في مدينة الشيخ زايد بمحافظة الجيزة من 9 إلى 31 تموز/يوليه 2018. ويدعي المصدر كذلك أن قوات الأمن الوطني هددت السيد عبد الله أيضاً بإلقاء القبض على اثنين من أقاربه لإجباره على الاعتراف. ووفقاً للمصدر، يعاني السيد عبد الله من جروح وحروق في يديه وقدميه وأنفه بسبب ما تعرض له من أفعال التعذيب. وقد أبلغ محاميه النائب العام أنه تعرض للتعذيب وأن ضباط جهاز الأمن الوطني أجبروه على الاعتراف تحت التعذيب، ولكن النيابة العامة تجاهلت هذه الشكاوى، حسبما أُفيد به.

41- ويرى الفريق العامل أن المصدر أقام دليلاً بيناً، لم تفنده الحكومة، على أن السيد عبد الله تعرض للتعذيب وأُجبر على الاعتراف[20]. وتشكل معاملته، على ما يبدو، انتهاكاً للمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق

(18) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 61(1)؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ التوجيهي 8.

(19) التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 30. انظر أيضاً الرأيين رقم 2019/45، الفقرة 68؛ ورقم 2017/30، الفقرة 69.

(20) A/HRC/43/16، الفقرات من 31-69 إلى 31-71، ومن 31-73 إلى 31-75، ومن 31-82 إلى 31-86، و31-125، و31-185، المتعلقة بالتعذيب في أماكن الاحتجاز.

الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي انضمت إليها مصر. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

42- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد عبد الله أدلى باعترافه أثناء فترة اختفائه القسري، التي لم يكن له خلالها أي اتصال بمحاميه. ولا تُقبل الاعترافات المدلى بها في غياب ممثل قانوني كأدلة في الإجراءات الجنائية[21]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيد عبد الله أدلى باعترافه بحرية[22]، ولكنها لم تفعل ذلك. وبالتالي، فقد انتهكت السلطات حق السيد عبد الله في افتراض براءته وعدم إجباره على الاعتراف بالذنب، بموجب المادة 14(2) و(3)(ز) من العهد. وعلاوة على ذلك، يشكل عدم إصدار النائب العام أمراً بالتحقيق وعدم إبلاغه المحكمة بشكاوى محامي السيد عبد الله بشأن التعذيب انتهاكاً خطيراً للمبدأ التوجيهي 16 من المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة[23] وللمواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

43- وأخيراً، يدعي المصدر أن محاكم أمن الدولة، التي تحاكم السيد عبد الله، لا تستوفي المعايير الدولية، لأنها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية ولأن قراراتها غير قابلة للاستئناف أمام محكمة أعلى درجة. ويرى الفريق العامل أن محاكم أمن الدولة لا تستوفي المعايير الدولية لمحكمةٍ مختصة ومستقلة ونزيهة، لأن رئيس الجمهورية يعين أعضاءها بناءً على توصية من وزيري الدفاع والعدل. وعلاوة على ذلك، تُعرَض أحكامها، بغرض التصديق عليها، على رئيس الجمهورية، الذي يملك، حسبما أُفيد به، صلاحية تخفيف الحكم أو إلغائه، أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى. وتنتهك هذه الترتيبات بوضوح المادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) من العهد[24]. ويشكل عدم جواز الطعن في قرارات محاكم أمن الدولة أيضاً انتهاكاً للحق في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في قرار الإدانة والحكم، الذي تكفله المادة 14(5) من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

44- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة بلغت من الخطورة حدّاً يضفي على احتجاز السيد عبد الله طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

ملاحظات ختامية

45- يفيد المصدر بأن أسرة السيد عبد الله لم يُسمح لها بزيارته أثناء احتجازه. ويرى الفريق العامل أن القيود المفروضة على اتصال السيد عبد الله بأسرته تنتهك الحق في الاتصال بالعالم الخارجي المكفول بموجب المادتين 43(3) و58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[25].

(21) الآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(ﻫ)؛ والوثيقة A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 41؛ والآراء رقم 2020/41، الفقرة 70؛ ورقم 2020/15، الفقرة 76؛ ورقم 2020/5، الفقرة 83.

(23) يُلزم المبدأ التوجيهي 16 أعضاء النيابة العامة الذين يَعلمون أو يعتقدون لأسباب معقولة أن الأدلة منتزعة بالتعذيب أو سوء المعاملة بأن يرفضوا استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير من استخدموا هذه الأساليب، أو بأن يُبلغوا المحكمة بذلك. انظر الرأي رقم 2017/47، الفقرة 29.

(24) الآراء رقم 2020/6 الفقرة 58؛ ورقم 2018/63، الفقرة 39؛ ورقم 2018/28، الفقرة 92.

(25) انظر المداولة رقم 11 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/45/16، المرفق الثاني)، الفقرتين 20 و21، التي أشار فيها الفريق العامل إلى أنه لا يجوز اتخاذ الجائحة ذريعة للحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي.

46- وهذه واحدة من قضايا عديدة عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في مصر[26]. وتتبع هذه الحالات نمطاً مألوفاً من عدم التقيد بإجراءات التوقيف، ومن الاختفاء القسري، والاعتراف القسري، والحرمان من الاستعانة بمحام، وعدم كفالة الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، والحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي. ويدل هذا النمط على وجود مشكلة نظمية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في مصر قد تشكل، في حالة استمرارها، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي[27].

47- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل البنّاء مع الحكومة لمعالجة شواغله بشأن الاحتجاز التعسفي. وقد سبق للفريق العامل أن قدَّم إلى الحكومة طلبات للقيام بزيارة قطرية وسيواصل السعي إلى الحصول على رد إيجابي.

القرار

48- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب نور الدين عبد الله علي عبد الله حريته، إذ يخالف المواد 3 و6 و8 و9 و10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و9 و14 و16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراءٌ تعسفيٌ يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

49- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد عبد الله دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

50- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عبد الله ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي[28]. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد عبد الله.

51- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد عبد الله حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

52- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى (أ) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، و(ب) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و(ج) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

53- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(26) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/14، ورقم 2020/6، ورقم 2019/77، ورقم 2019/65، ورقم 2019/42، ورقم 2019/41، ورقم 2019/29، ورقم 2019/21، ورقم 2018/87، ورقم 2018/82، ورقم 2018/63، ورقم 2018/47، ورقم 2018/28، ورقم 2018/27، ورقم 2018/26، ورقم 2017/83، ورقم 2017/78، ورقم 2017/30.

(27) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

(28) انظر المداولة رقم 10 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/45/16، المرفق الأول) (تحديد التعويضات الشاملة التي يحق لضحايا الحرمان التعسفي من الحرية الحصول عليها).

إجراءات المتابعة

54- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد عبد الله وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للسيد عبد الله تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبد الله، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

55- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

56- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكِّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

57- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[29].

[اعتُمِد في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020]

(29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.